

شرح فتح القريب المجيب كتاب الجنایات فصل الدية - 59

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملاً صالحًا ورزقاً طيباً.
الله فقهنا في الدين وفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - 00:00:20

فيقول المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله فصل ودية على ضربين مغلظة ومحففة. فالمحففة مئة من الابل ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة. واربعون خليفة في بطونها اولادها. والمحففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون -
00:00:40

عشرون ابن لبون وعشرون بنت محاضر. فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم. وان
غبشت زيد عليها زيد عليها الثالث الى اخر ما قال. يقول الشارح رحمه الله تعالى فصل في بيان الدية - 00:01:10

قال الديه هي المال الواجب بالجنایة على حرية. في نفس او طرف الديه هي المال. الواجب بالجنایة اي بالاعتداء على حر المال
الواجب بالجنایة على حر. قوله على حر اخرج ما لو كانت - 00:01:40

على عبد. فالجنایة اذا كانت على عبد فالواجب القيمة. وليس الديه والقيمة هذه قد تكون اقل وقد تكون مساوية وقد تكون اكثر من
الديه. اذا لما قال الشارب رحمه الله الديه هي المال الواجب بالجنایة على حر كلمة على حر قيد اخرج الجنایة - 00:02:10

التي تكون على العبد فان فيها القيمة ليست ديه. قال على حر في نفس اي ازهاق نفس او طرف. معنى طرف اي كيد او
رجل او اذن او اصبع او - 00:02:40

وما شابه ذلك. قال على نفس او طرف نقول على نفس او طرف او معنى. او معنى ما معنى معنى الشيء غير محسوس. مثلا
العقل لو ضربه برأسه فافقده العقل - 00:03:00

الان ما الذي تلف؟ تلفت النفس؟ لا. تلف عضو من الاعضاء؟ لا. ما الذي تلف؟ معنى من المعاني معنى من المعاني. اذا التلف قد يكون
لنفس وقد يكون لعضو وقد يكون لمعنى من - 00:03:20

فالدية المال الواجب بالجنایة على حر في نفس او طرف او معنى من المعاني ثم قال رحمه الله والدية على ضربين مغلظة ومحففة لا
ثالث لها. ذكر ان الديه على نوعين اما مغلظة واما محففة. ونحن اذا نظرنا الى انواع القتل لوجدنا ان انواع القتل ثلاثة - 00:03:40

فانه يمكن من خلال هذا التقسيم ان نعرف اوجه التغليظ وان نعرف اوجه التخفيف. ولذلك يتضح لنا هذا بشكل اسلس واسرع يمكن
ان نرسم الجدول على السبورة ننظر في هذا في قتل العمد - 00:04:10

الدية تكون على من؟ على القاتل او على العاقلة. على القاتل. اذا هذا يعتبر احد اوجه التغليظ ان الدية على القاتل ليس على العاقلة.
كون الديه على القاتل هذا تغليظ. كون الديه على - 00:05:40

عاقلة هذا تخفيف. في قتل العمد الدية تكون حالة او مؤجلة في ثلاث سنوات تكون حالة. هذا الوجه الثاني من اوجه التغليظ. ان
الدية تكون حالة في قتل العمد الدية تكون مثلثة او مخمسة. معنى مثلثة اي ثلاثون حقة وثلاثون - 00:06:00

واربعون خليفة حوالمل او مخمسة تكون عشرين بنت مخاف عشرين بنت لبون عشرين مليون عشرين حقة عشرين جذعة. هل تكون
هكذا او هكذا؟ تكون مثلثة واضح؟ اذا لاحظ معي ان التغليظ في قتل العمد حصل من ثلاثة اوجه. الوجه الاول ان - 00:06:30

ان الدية على القاتل ليست على العاقلة. والوجه الثاني ان الدية حالة وليس مؤجلة. والوجه الثالث ان الدية مثلثة وليس مخمسة.
نأتي الى النوع الثاني من نوع القتل. شبه العمد. الدية على من - 00:07:00

الدية على العاقلة وقد مر معنا ان العاقل هم العصبة ما عدا الاصول والفروع. اذا هذا تخفيف في قتل شبه العم. والدية في شبه العمد تكون مؤجلة. مؤجلة في بثلاث سنوات. واضح في ثلاث سنوات. والدية في شبه العمد تكون مثلثة - 00:07:20
اذا من خلال هذا تعرف ان التغليظ في دية شبه العمد من كم اوجه؟ التغليظ في دينتي شبه العمد من كم اوجه؟ من واحد فقط انها مثلثة. والتخفيف من كم اوجه - 00:07:50

اثنين انها على العاقلة وانها مؤجلة. واضح او لا؟ اما في قتل الخطأ فان الدية تكون على العاقلة وتكون مؤجلة طبعا نفس الكلام في ثلاث سنوات وتكون ماذا ايضا مخمسة. التخفيف في قتل الخطأ. من كم اوجه؟ من ثلاثة اوجه. انها على العاقلة - 00:08:10
وانها مؤجلة وانها مخمسة. اذا من خلال هذا تستطيع ان تقول ان التغليظ التغليظ بارك الله فيكم. اما ان يكون اما ان يكون من ثلاثة اوجه او من وجه واحد صحيحاً وان - 00:08:40
خفيف يمكن ان يكون اما ان يكون من ثلاثة اوجه او من وجهين صحيح ولا؟ كيف هذا الكلام؟ التغليظ اما ان يكون من ثلاثة اوجه. في مثل ماذا؟ في قتل العمد - 00:09:10

التغليظ من ثلاثة اوجه او من وجه واحد في مثل ماذا؟ في شبه العم مغلظة من جهة كونها مثلثة والتخفيف اما ان يكون من ثلاثة اوجه بمثل ماذا؟ في قتل الخطأ. لانها على العاقلة - 00:09:40
ومؤجلة ومخمسة. او يكون التخفيف من وجهين في مثل ماذا؟ في شبه العمد. لكونها على العاقلة كونها ماذا؟ مؤجلة في ثلاث سنوات في كل سنة يدفع ثلث الدية. واضح؟ هذا - 00:10:00

استعراض لما يريد ان يقوله لنا المصنف والشارح رحمهما الله تعالى. قال رحمه الله تعالى. قال والدية على ضربين مغلظة ومحففة.
نقول مغلظة اما من ثلاثة اوجه او من وجه واحد. ومحففة اما من ثلاثة اوجه - 00:10:20
او من وجهين. قال فالمحففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل. اه. قدر الذكر. الحر. المسلم كم هذه؟ كم هذه شروط؟
ثلاثة قتل او نقول دية قتل - 00:10:50

الذكر الحر المسلم ممكن نزيد قيدين بجانب ما ذكر. غير الجنين والمهدى كم هذه قيود؟ خمسة دية قتل الذكر المسلمين غير الجنين
والمهدى مائة من الابل. انتبه عندما قال دية قتل الذكر هذا القيد الاول اخرج من؟ اخرج من؟ الانشى - 00:11:30
فديت وتحتختلف. وعندما قال الحر اخرج من؟ العبد فديته تختلف ليست لديه دية عصمة. العبد فيه القيمة كما مر معنا قبل قليل في
التعريف. فيه القيمة بالغ ما بلغه قد تكون متساوية قد تكون اكبر. المسلم هذا القيد الكنم - 00:12:20
الثالث اخرج ماذا؟ اخرج الكافر. فدية الكافر ليست مئة من الابل تمام؟ غير الجنين اخرج من؟ الجنين. فديته ليست مئة من الابل
المهدى اي الشخص الذي فعل شيئاً يستحق ان يقتل فيه. كزانى محصن - 00:12:50

وتارك صلاة واضح؟ فهذا المهدى اذا حكم الامام بقتله فقتله شخص تمام فلا دية اخرج المهدى فلا دية فيه ولا كفارة تمام؟
المهدى كمن كالزانى المحصن. تمام؟ اذا - 00:13:20

نرى هذا فالانشى كم ديتها؟ نقول دية الانشى نصف الذكر نصف الذكر من جنسها. كيف نصف الذكر من جنسها؟ ان كانت الانشى مسلمة
فديتها نصف دية الذكر المسلم ان كانت الانشى كتابية فديتها نصف دية الذكر الكتابي. اذا كانت - 00:13:50
فهم بوسية فديتها نصف دية الذكر المجنوسى. العبد العبد فيه ماذا؟ القيمة. الانشى ديتها نصف الذكر. العبد فيه القيمة الكافر كم دية
الكافر؟ الكافر هذا يختلف فاذا كان الكافر كتابيا - 00:14:20

ففيه ثلاثة الدية. واذا كان غير كتابي كمجوسى وعابد شمس وعابد وثن وفيه ثلاثة خمس الدية اي ثلاثة خمسدية المسلم الكامل.
واضح؟ نكتب ثلاثة خمس ديتها حتى يكون واضح ديتها المسلم الكامل - 00:14:50
تمام؟ الجنين مادية الجنين؟ دية الجنين غرة. ما معنى عبد او امة. عبد او امة اما هذا فكما قلت لكم لا دية له ولا كفارة في يا انه

مهدر واضح؟ اذا دية قتل الذكر - 00:15:30

ال المسلم غير الجنين والمهدى مائة من الابل. كيف تقسيم المئة من الابل؟ بحسب هذا اذا كانت القتل عمداً تمام فانها تكون على القاتل وتكون حالة وتكون مثلثة اذا كان القتل شبه عمداً فانها تكون على العاقلة بحسب ما شرحتنا فيما سبق. وتكون مؤجلة في ثلاثة سنين - 00:16:10

وتكون مثلثة. اذا كان القتل خطأ فانها تكون على العاقلة وتكون مؤجلة وتكون مخمسة واضحة بارك الله فيكم؟ قال لكم هنا قال هنا والدية على ظريبين مغلظة ومحففة. لا ثالث - 00:16:40

لهما فالمحفظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم نقول المسلم غير والمهدى عمداً مائة من الابل. والمئة مثلثة. المئة مثلثة اذا كان القتل ماذا؟ طبعاً هو يتكلم على الدية المحفوظة قد العمد يعني. قال ثلاثون حقة - 00:17:10

وثلاثون جذعة وقد مر معنا في الزكاة ان الحقة التي استكملت ثلاثة سنين والجذعة التي استكملت اربع سنين. قال وسيق معناهما في كتاب الزكاة خليفة ما معنى خليفة؟ قال بفتح الخاء معجمة وكسر اللام وبالفاء - 00:17:40

المصنف بقوله في بطونها اولادها. والممعن ان الأربعين حوالى وثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل. اهل الخبرة يعيرون هذه حامل او لا؟ اذا كانت الدية ماذا قال واما المحفوظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم نقول بسبب قتل الذكر - 00:18:10

الحر المسلم غير الجنين والمهدى. مائة من الابل. والمئة مخمسة عشرون حقة والحقيقة ما استكملت ثلاثة سنوات. وعشرون جذعة وهي ما استكملت اربع سنوات. وعشرون بنت لبون. تمام؟ ما استكملت سنتين - 00:18:40

عشرون ابن لبون ما استكمل سنتين. وعشرون بنت مخاف ما استكملت سنة. لاحظ معنى انه لا يوجد حوالى في التخفيف. وعادة الابل ان الحمل يكون بعد خمس سنين. عادة الابل - 00:19:10

انها تأمل بعد الخامس سنين. قال ومتى وجبت الابل على القاتل او عض وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه. الان سيتكلم من اين اين تؤخذ الابل؟ مائة من الابل من اين تؤخذ الابل؟ يقول متى ما وجبت الابل فانها تؤخذ من - 00:19:30 ابن من وجبت عليه. يعني اذا كان القاتل متى تؤخذ من القاتل؟ في اي نوع من انواع القتل؟ في قتل ماذا تؤخذ من القتل الابل في العم احسنتم. ومتى تؤخذ من العاقلة؟ في شبه العم والخطأ - 00:20:00

نقول اذا وجبت على القاتل او وجبت على العاقلة وعندهم ابل فاننا نأخذ من الابل التي عندهم بشرط انها لا تكون معيبة. بشرط الا يكون في الابل عيب الا تكون - 00:20:20

فان كانت معيبة فمن حق المستحق الدية ان يتمتنع عن قبولها اذا وافق على اخذها وهو لديه اهلية النبرع فله ان يأخذها. لكن اذا رفض من حقه ان يتمتنع لان فيها عيب. والمراد بالعيوب هنا العيوب الذي ينقص القيمة نقصاً يفوت به غرض - 00:20:40

صحيح كالعيوب الذي مر معنا لو تذكرون في خيار العيوب وقد ذكرنا ان انواع الخيار ثلاثة خيار المجلس وخيار الشرق وخيار العيوب وقلنا خيار العيوب هو ان يكون في السلعة عيب ينقص قيمتها نقصاً يفوت به غرض صحيح - 00:21:10

اذن نقول اذا كانت الابل لدى القاتل او لدى العاقلة اي لدى من وجبت عليه فاننا من ابلهم. طيب نفترض ان القاتل او العاقل ليس عندهم ابل. ننظر هل في بلدتهم - 00:21:30

يوجد ابل او لا؟ اذا كان يوجد في بلدتهم ابل فمن ابل بلدتهم. واضح؟ من ابل في بلدة نقول اشتروا ابلا من بلدتهم. هذى المرتبة الثانية. فان لم يكن ابل في بلدة - 00:21:50

لا يوجد في بلدتهم ابل. فمن ابل اقرب البلاد اليهم. اقرب مكان فيه ابل اليكم منه. واضح؟ فان لم يوجد ابل. اما لم يوجد حساً غير موجود ابل اصلاً او توجد لكنها تباع باكثر من ثمن مثل هذا الذي يسمى العقد الشرعي - 00:22:10

فحينئذ الى ماذا ننتقل؟ هل ننتقل الى قيمة الابل؟ او ننتقل الى مقدار محدد هنا حصل الخلاف. اذا كم عندنا مراتب؟ عندنا اربع مراتب. نعيدها مرة اخرى. نقول المرتبة الاولى - 00:22:40

تجب الابل على من وجبت عليه. اذا كان معه ابل سواء كان القاتل او العاقلة فان لم يكن لديهم ابل فمن ابل بلدتهم. فان لم يكن في

بلدتهم ابل فمن ابل - 00:23:00

اقرب البلاد اليهم. فان لم يجدوا الابل بان عجزوا عنها اما حسا الا توجد اصلا او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثل فانهم ينتقلون الى القيمة. القيمة على المعتمد. والرأي - 00:23:20

كان يقول ينتقلون الى مقدار محدد وهو الف دينار من الذهب او اثنى عشر الف او اثنى عشر الف درهم من الفضة. فهمنا؟ اذا هذه كم حالة الان؟ اربع حالات. اكتبها حتى تكون واضحة - 00:23:40

انظر من وكتب عليه الابل فان كان لديه ابل فمنها. طبعا كما قلت لكم بشرط انها لا تكون معيبة. تمام؟ قال والا اي وان لم يكن لديه ابل فمن ابل بلدته فان لم يكن في بلدته ابل فمن اقرب البلاد اليه والا فحصل خلاف. قوله - 00:24:00

الشافعي الجديد وهو المعتمد انه ينتقل الى قيمة الابل. مثلا في دية العمد في دية تعمل مئة ثلاثون حقة ننظركم قيمة ثلاثين حقة ثلاثون جذعة ننظركم قيمة ثلاثين جذعة. اربعون حوالمل خليفة ننظركم قيمة الأربعين الحوامل؟ نجمع - 00:25:50

المبلغ كامل نقول ادفع. هذا الرأي ماذا؟ الرأي الجديد. القول الجديد للامام الشافعي. القول القديم يقول لا تنظر الى الغيمة مباشرة يدفع الف دينار. سواء كانت الدية دية مغلظة او مخففة مباشرة يدفعكم الف - 00:26:20

هذا الرأي القديم للامام الشافعي الف دينار الواحد يساوي اربعة جرامات وربع من الذهب الف دينار يعني يطلعكم اربعة في الف اربعة كيلو ومترين وخمسين جرام. اوه اربعة كيلو ذهب ومترين وخمسين جرام. كثير. واضح؟ هذا الرأي القديم يدفع هذا. اذا كان من اهل الذهب يدفعها - 00:26:40

واذا كان من اهل الفضة يدفع اثنين عشر الف درهم. واضح ولا لا؟ هذا بالقول القدير للامام الشافعي. طبعا الجديد هو المعتمد انه ينتقل الى القيمة. ربما اليوم القيمة ليست قليلة يعني القيمة اطن ربما - 00:27:10

فاكثر من هذا اكتر من الذهب. الابل غالبة. اطن في بلادكم اغلبي. صحي؟ لا يوجد. انا من جهة. يوجد في فقط في حديقة الحيوان. لكن لو لو طبقنا هذا الكلام الفقهي على بلادكم نقول لا يوجد - 00:27:30

عند القاتل ولا عند العاقلة ولا يوجد في البلدة صح؟ ننظر الى اقرب البلاد اليكم اقرب بلاد اليكم فيها استراليا صح؟ اذا نظر الى اسعار الابل هناك. اطن في استراليا رخيصة. هم يقتلونها الان في الطائرات. اذا الان - 00:27:50

الابل في استراليا رخيصة تمام؟ اذا نقرأ هنا كلام مؤلف الشارح رحمة الله قال بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمئة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لابون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت محار. ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت - 00:28:10

من ابل من وجبت عليه. قال وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة او قبيلة بدوي. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة قال فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل - 00:28:40

من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى موضع المؤدي. المؤدي اي القاتل او العاقلة الذي يدفع. قال فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها. هذا الجديد المعتمد. وفي فان اعوزت اعوزت يعني فقدت. والفقد هذا قد يكون فقدا حسيا بان لم توجد اصلا او فقدا - 00:29:00

شرعيا بان وجدت باكثر من ثمن المثل. قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول وهو الصحيح. وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب. وقد قلت لكم - 00:29:30

ان الدين وقلت لكم ان الدينار اربعة جرامات وربع. فالف دينار تقريبا اربعة كيلو وربع قال او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم في حق اهل الفضة. سواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة - 00:29:50

يعني على القول القديم لا فرق بين الدية المخففة والمغلظة فيجب عليه الف دينار ويجب عليه اثنى عشر ويجب عليه اثنا عشر الف درهم. قال وان غلظت على القديم اي ما زال التفريع الان على الكلام القديم - 00:30:10

وهذا الذي سيذكر وجه مرجوح في القديم. قال وان غلظت على القديم زيد عليها الثالث. اي قدره في الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم. اه انتبه معندي. هذه مسألة مهمة. عندنا في بعض الحالات - 00:30:30

الدية تغلف. عندنا في بعض الحالات الدية ماذ؟ تغلف. طبعاً ما هي الدية التي تغلف نية العمد نسيته بيئة العمد هذه لا تغلف. ودية شبه العمد هذه لا تغلف. التي تغلف - 00:31:00

هي دية الخطأ. التي تغلف ما هي؟ دية الخطأ. طيب لماذا لا تغلف نية العم؟ ولماذا لا تغلف العمد لأن عندنا قاعدة فقهية تقول المغلف لا يغلف المكبر لا يكبر ولذلك لو تذكرون - 00:31:40

هنا مر معنا في الطهارة ان نجاسة الكلب تغسل سبعاً ونقول فيها لا يستحب التثنية لأن المكبر لا يكبر. تمام؟ اذا دية العمد ودية شبه العمد لا تغلف. لكن دية الخطأ تغلف. اذا نكتب هنا - 00:32:00

نية قتل الخطأ نية قتل خطأ تغلف. كيف تغلف قديم يقول وهذا وجه مرجوح حتى في القول القديم. يقول ان التغليظ في دية الخطأ ان يزداد فيها الثالث يعني عندك الفدينار كم ثلثها؟ ثلثها تقريباً - 00:32:20

الف ثلثها ثلاثة وثلاثة وثلاثين. صح؟ اذا بعد التغليظ تكون الف ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين. الف ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين. بالفضة اثنت عشر الف.

درهم نقول اثنا عشر الف درهم زائد الثالث كم؟ اربعة الاف درهم ثلث اثنا عشر - 00:32:50

ستطعشر الف ستاشير الف درهم. هذا بناء على القول ماذ؟ القديم. لاحظ يعني ان في القول قديم التغليظ في العدد يعني زاد العدد. هذا قول مرجوح. ليس معتمداً في المذهب. هذا قول مرجوح ليس معتمداً - 00:33:20

في المثل. المعتمد في المذهب ان التغليظ ليس في العدد. وإنما التغليظ في الصفة. فدية الخطأ تغلف لأن كانت مخمسة فتصبح مثلثة. أما العدد كما هو مئة من الأبل. اذا - 00:33:40

جديد المعتمد يقول التغليظ في دية الخطأ لأن تصير ماذ؟ لأن تصير مثلثة بعد ان كانت مخمسة. واضح لأن تصير مثلثة. ما يعني تصير مثلثة؟ يعني ثلاثة حقة ثلاثة جذع - 00:34:00

اربعون خليفة. واضح ولا؟ طيب يسأل سائل يقول متى متى تغلف الديمة؟ دية الخطأ متى تغلف؟ متى تغلف الديمة؟ نقول تغلف الديمة في ثلاثة مواضع. الموضع الاول اذا قتل ذا رحم محرم. اين اكتب هذا؟ يمكن هنا. الموضع الاول اذا - 00:34:30

قتل ذا رحم محرم. اذا اذا قتل من؟ ذا رحم محرم. ذا رحم يعني من الارحام. محرم اي من محارمه. حينئذ تغلف دية الخطأ. طيب اذا قتل ذا رحم وليس محرماً تغلف - 00:35:00

اذا قتل ذا رحم ليس محرماً تغلف ها قالوا لك تغلف اذا قتل ذا رحم محرم. طيب اذا قتل ذا رحم لكن ليس محرماً. تغلف؟ لا اذا قتل محرماً لكن ليس ذا رحم تغلف؟ اه اين ذهبتم؟ نحن هنا اين ذهب - 00:35:30

مرة اخرى تغلف في ثلاثة مواضع الموضع الاول اذا قتل ذا رحم محرم لا بد من الصفة طيب ذا رحم محرم. اعطيك مثال الام ذات رحم ومحرم صح كذلك الاب ذا رحم محرم. كذلك الاخ ذا رحم محرم. والاخت ذات رحم محرم. صح؟ طب - 00:36:00

او قتل ذا رحم فقط لكن ليس محرماً. قتل ذا رحم لكن ليست محرماً مثل من؟ مثل بنت بنت العم وبنت العم بنت العم من ذوات الارحام. بنت العم من ذوات الارحام. لكن هل محارم؟ لا. فقط - 00:36:30

قتل خطأ بنت عمها. قتل خطأ بنت خاله. تغلف الديمة؟ لا. لكن قتل اخاه خطأ تغلى ضد الديمة؟ نعم. فهمنا؟ طيب اذا قتل محرماً ليست ذات رحم مثل من؟ محرماً ليست ذات رحم مثل - 00:37:00

الام من الرضاع الام من الرضاع محرماً. لكن ليست من ذوات الارحام. ام الزوجة لكن ليست من ذوات الارحام. فاذا قتل فاذا قتل محرماً ليس ذات رحم ايضاً لا تغلف. اذا متى تغلف - 00:37:30

اذا قتل ذا رحم محرماً. الحالة الثانية او الموضع الثاني. اذا قتل في اه نقول اذا قتل مسلماً هكذا احسن. في حرم مكة اذا قتل مسلماً في حرم مكة خطأ طبعاً نحن الان نتكلم في ماذ؟ مادية التي تغلف - 00:37:50

دية الخطأ اذا قتل خطأ مسلماً في حرم مكة. تغلف الديمة. ما يعني تغلف الديمة؟ اي ان تصير مثلثة بعد ان كانت مخمسة. اذا قتل مسلماً في حرم مكة. فهمنا؟ اذا قتله - 00:38:20

مسلماً في حرم مكة فان الديمة تغلف. تفهم من كلمة مسلماً انه لو قتل كافراً في حرم مكة فانها لا تغلف وان كان فيه خلاف بين ابن

حجر والرملي. وتفهم انه لو قتل مسلما في حرم المدينة مثلا انها لا تغليظ - 00:38:40

انما هذا حكم يختص بحرم مكة. الحالة الثالثة اذا قتل في الاشهر الحرم. وما هي الاشهر الحرم؟ ها ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. فلو قتل في الاشهر الحرم فان - 00:39:00

ايضا تغليظ. فان الديمة تغليظ. اذا كم هذه مواضع؟ ثلاثة مواضع لتغليظ دية الخطأ. وكيف تغليظ الخطأ نقول ان دية الخطأ تغليظ على الصحيح المعتمد بان تصير بان تصير مثلثة - 00:39:30

بعد ان كانت مخمسة. في ثلاث حالات اذا قتل ذا رحم محروم. اذا قتل مسلما في حرم مكة واذا قتل في الاشهر الحرم. فهمنا انظر ماذا قال قال رحمه الله تعالى - 00:39:50

وتغليظ دية الخطأ. انظر دية الخطأ. ماذا تفهم؟ ان دية العم وشبه العم لا تغليظ. قال وتغليظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اذا قتل خطأ مسلما في الحرم. اذا قتل خطأ مسلما في الحرم - 00:40:20

اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام طبعا مقصود القتل في حال الاحرام في حال الاحرام اذا كان خارج الحرم. مم. في حال الاحرام اذا كان خارج الحرم فلا تغليظ فيه على الاصح - 00:40:50

والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب. هذه الاشهر الحرم. ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم. وفقهاونا الشافعية يقولون الاشهر الحرم - 00:41:10

كالتالي ذو القعدة ذو الحجة المحرم رجب هكذا يرتبون من سنتين. تمام؟ يبدأون اولا بذى القعدة. ثم ذي الحجة ثم المحرم. ثم رجب واضح؟ والشأن الوحيد في السنة الهجرية الذي تدخل عليه هو المحرم - 00:41:40

بقية الاشهر الهجرية ليس فيها علم. صحي؟ يمكن ان تتنظر بعد ذلك. الشهر الوحيد الهجري الذي تدخل عليه المحرم. بقية الاشهر ليس فيها اى. تمام؟ وفقهاونا الشافعية رحمة الله يقولون ان ترتيبها بالفضل. ترتيب هذه - 00:42:10

في الفضل هكذا اولا شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة. هكذا يرتبونها في الحقيقة انا لا ادري لماذا و كنت اتوقع ان ترتيب ترتيبها يكون اولا بتقديم ذي الحجة لانه شهر الحج - 00:42:30

تجتمع امهات العبادات لكن لا ادري لماذا رتبوها بهذا الترتيب؟ لعلهم نظروا لشيء اخر الله اعلم. قال والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محروم. بسكون المهملة - 00:42:50

ايش يقصد السكون المهملة؟ الحق الحاء ساكنة محروم. تمام؟ قال فان لم يكن الرحم محروما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها. واضح او لا؟ ثم تكلم على دية المرأة. كم - 00:43:10

لكم دية المرأة نصف الرجل. قال ودية المرأة والختن المشكل على نصف على النصف من دية الرجل نفسها وجرحا نفسها يعني بالقتل الرجل مئة المرأة خمسين بالجرح كذلك. يعني قطع يد الرجل كان فيها خمسين. صحي؟ خمسين من فيها خمسون من الابل. قطع يد المرأة - 00:43:30

خمسة وعشرين تمام؟ قال وفي حرة مسلمة في قتل عمد. او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خليفة ابلا حوامل وفي قتل خطأ عسر بنات مخاض وعشرين بنات لبون وعشرين بنين لبون وعشرين حقيق وعشرين بدع - 00:44:00
ودية اليهود كم؟ قال ودية اليهود والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم دية المسلمين مئة اذا كان ذكرها هذا الثالث يعني ثلاثة وثلاثين وثلاث. تمام؟ قال نفسها طيب والمجنوسي يقول الماجوسي ومثل الماجوسي عابد الشمس وعبد الاوثان قال واما - 00:44:30
ففيه ثلثا. عشر دية المسلم. او نقول ثلث خمس دية المسلم ثلث حموذية المسلمين. كم خموز دية المسلم؟ خمس دية المسلم. كم؟ ها؟ عشرون كم ثلثها؟ ستة. صحي؟ ايوا نعم ستة وثلاث ستة - 00:45:00

نعم قال واخسر منه ثلث خمس دية المسلم. بعد ذلك ذكر هذا الكلام في الحقيقة هذا كلام سهل يعني ممكن ان نمر عليه قراءة ليس ليس صعبا. لا يأخذ وقتا طويلا. باختصار نقول نية الاعضاء والمنافع كل - 00:45:30

يوجد في الجسم واحد فقط منه فيه دية كاملة. كاللسان في قطع اللسان دية كاملة. وما كان في الجسم في البدن منه اثنان في كل واحد نصف دقيقة. كالعينين. وفي هذه النصف وفي هذه نصف. وكالاذنين في كل اذن - 00:45:50

نصف الدقيقة. وما كان في الجسم منه ثلاثة. وفي كل واحد ثلث دية كالانف هذا فهو في الوسط وهذا. واضح؟ في كل واحد ثلث دية. وما كان في في اربعة وفي كل واحد ربع دية قالوا كالاجفان. واحد اثنين ثلاثة اربعة وفي كل واحد - 00:46:20
كم؟ ربع دقيقة. وما كان في الجسم منه كذا وكذا الى اخره. في اليد عشرة اصابع في كل اصبع عشر نية. وفي الاصبع الواحدة ثلاثة انامل في كل انملة ثلث - 00:46:50

عشر الدقيقة هذا فيها عشر هذا ثلاثة عشر ثلاثة عشر تمام هذا الذي سنقرأه الان اذا انت احفظ الضابط. الضابط ما كان في الجسم منه واحد فيه دية كاملة. ما كان في البدن منه اثنان في كل واحد نصف دية ما - 00:47:10

كان في البدن منه ثلاثة وفي كل واحد ثلاثة ما كان في البدن اربعة وفي كل واحد منه ربع دية وهكذا. قال وتمل النفوس وسبق انها مئة من الابل في قطع كل من اليدين. او اذا قطعت اليدين دية كاملة. طيب - 00:47:30
قطعت واحدة نصف ريال. نصف دقيقة. قال والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل في قطعهما مائة من الابل وتتمل الدية في قطع الانف اذا قطع الانف كله يد كاملة. اي في قطع - 00:47:50

عمان منه وهو المارن هذا يسمى المارن. تمام؟ قال وفي قطع كل طرفيه وال حاجز. الطرف الاول الطرف الثاني وال حاجز الذي في الوسط ثلاثة دية. قال وتمل الدية في قطع الاذنين. او قلعهما - 00:48:10

غير اياض قطع او قلع بغير اياض ما معنى اياض؟ مر معنى تعريف الموضحة التي يتضح العظم فاذا قطع الاذن ولم يتضح العظم اذن واحدة فيها خمسين قطع الاذنين في كل واحدة خمسين. قطع الاذنين مع الياض. اوضح العظم هنا وهنا. نقول - 00:48:30
الاذن خمسين الاولى الاذن الثانية خمسين. الموضحة الاولى خمس من الابل. الموضحة الثانية خمس الابل بان الموضحة خمس نبيات واضحة او لا؟ ديتها خمسنبي. اذا سيكون كم الواجب؟ مئة وعشرون - 00:49:00

من الابل واضح؟ قال هنا فان حصل مع قلعهما اياض وجبر عرشه وهو خمس من الابل قال وفي كل اذن نصف دية. ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره - 00:49:20

و سواء كان سمعا يعني يسمع او كان اصم. حتى لو كان اصم وقطعت اذنه نصف الدقيقة. لان الاذن ليست محل السمع. السمع في الداخل ليس في هذا. تمام؟ قال ولو اي بس الاذن - 00:49:40

بكتانية عليهما فيهما الدية. لو انه جعل الاذنين يابستان لا تتحركان اعتدى على الاذنين فجعلهما يابستان لا تتحركان. تمام؟ وفيها مادية كاملة. قال والعينين وفي كل منهما نصف دية و سواء في ذلك عين احول او اعور او اعمش. حتى - 00:50:00
احول او اعور او اعمش. تجيز دية كاملة لانه يرى قال وفي الجفون الاربعة في كل جفن منها ربع دقيقة. واللسان واللسان لناطق نقول لناطق ولو كان صغيرا فالصغرى ناطق بالقوة. تمام - 00:50:30

واللسان من ناطق سليم الذوق. ليس قيادا هذا. ولو كان اللسان لاثغ ما الاثر؟ الاثر الذي يبدل حرفا بحرف. يغير حرفا بحرف اخر يسمى ماذا؟ الفقر. يعني مثال ينطق الغين قاف. المغضوب - 00:51:00

مثلا هذا يسمى الذي يدغم الحرف في غير موضع الادغام مثال لا ينطوي حرف السين فبدل ان يقول المستقيم يقول المتقين. واضح يقول لك واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لاثق واردت اي فيه هدية كاملة - 00:51:30

والشفتين هذه صفة سفلى وهذه عليا في كل واحدة نصف دية. وفيهما معا دية كاملة. قال وفي قطع احدهما احداهما نصف دية. وذهب الكلام كله ايديه كاملة وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية. واضح؟ قال والحرروف التي توزع - 00:52:00
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب. فهمنا هذا ولا. يعني نفترض ان شخصا ضرب والآخر في رأسه فصار ينطق بنصف الحروف ونصف الحروف لا ينطق بها. ما الواجب؟ نقول - 00:52:30

ما دام ينطق بنصف الحروف اذا الواجب نصف دقيقة. لو كان ينطق بربع الحروف فالواجب ربع دية لو كان عاجزا عن بعض آآ

لو كان آلاً لو كان آلاً عجز عن عن ربع الحروف فالواجب ربع الدقيقة - 00:52:50
لو عجز عن نصف الحروف فالواجب نصف دقيقة. لو عجز عن ثلث الحروف فالواجب ثلث الديه وهكذا. تمام والحرف الواحد فيه ثلاثة ابعة واربعة اسباع بغير. الحرف الواحد. اين الحرف الواحد فيه ثلاثة ابعة واربعة اسباع بغير - 00:53:10
تمام؟ وانت تضرب مثلاً عجز عن حرفين كم سيكون؟ ستة ابعة وكذا وكذا تمام اظن يكون سبعة سبعة فاصل اثنين تقريباً. عجز عن ثلاثة كذا وكذا وقس على هذا. واضح - 00:53:40

قال والاحروف التي توزع الديه عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب. وذهب البصر اي اذهابه اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما ففيه نصف الديه. يعني اذا ذهب البصر من العينين ديه - 00:54:00

كاملة. اذا ذهب من احد العينين فيه نصف دقيقة. ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ و طفل. وعين جميلة وعين غير جميلة. ما في فرق. تمام؟ قال وذهب - 00:54:20

سمعي من الاذنين وان نقص يعني وذهب السمع من الاذنين فيه ديه كاملة. اذا ذهب السمع صار اصم. فدية كاملة. تمام؟ وان نقص من اذن واحدة وده سدة وضبط منتهى سماع الاخر. ووجب قسط التفاوت - 00:54:40

يعني نفترض انه ضرب في رأسه فقد ليس فقد نقص السمع في احدي الاذنين ننظركم نقص ويعطى قسط ذلك من الديه يعني نفترض مثلاً ان شخصكم ضرب في رأسه؟ فنقص سمع اذنه اليسرى. واذنه اليمنى لا زالت صحيحة كما كانت - 00:55:10

اذا اليسرى هذه كم نقص السمع؟ وجدنا ان السمع نقص فيها بمقدار النصف. اذا يجب له كم؟ ربع الديه فهمنا لماذا ربع الديه؟ لأن الاذن هذه الوحيدة فيها كم؟ نصف. وهو لم يفقد كل السمع وانما فقد - 00:55:40

نصفه اذا نصف النصف الذي هو الركن. واليوم الطب يستطيع ان يحددكم مقدار النقص في السمع كم مقدار النقص في البصر؟ والفقهاء ذكروا هذا باعتبار زمانهم السابق. قال رحمة الله واخذ ببنسبة من تلك - 00:56:00

وذهب الشمل من المنخرین. فيه هدية كاملة. وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الديه. وان لم يضبط مقداره فحكومة. يحكم بها القاضي. وذهب العقل فانزال بجرح على الراس كان له ارش مقدر او حكومة - 00:56:20

ووجبت الديه مع العرش. انتبه معي. نفترض ان شخصاً ضرب اخر برأسه ظربة اوضحت العظم او التي اوضحت العظم موضحة فيها خمس من الابل. هذه الظربة اوضحت العظم وافقدت الرجل العقلي - 00:56:50

نقول فقدان العقل فيه هدية كاملة. والايضاح فيه خمس من الابل. فهمنا او ان شخصاً ضرب شخصاً مثلاً بحديد لم يوضح العظم لكن هشم هشم الرأس نقول التهشيم او الهاشمة فيها حكومة. فقدان العقل فيه ديه كاملة - 00:57:10

واضح؟ قال لكم هنا فاذا زال بجرح على الرأس له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الديه مع العرش. والذكر اي وقطع الذكر. السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين فيه ديه كاملة. وقطع الحشمة كالذكر. يعني مجرد قطع الحشمة في هدية كاملة التي هي رأس الذكاء - 00:57:40

لان الاحكام الشرعية تعلق بالحشرة. واضح؟ والباقي كتابع لها. قال ففي قطعها وحدها والاثنين اي الخصيتين اي البيضتين ولو من عنين ومحبوب فيما اي في قطعهما ما ديه كاملة. وفي قطع احدهما نصف ديه. فهمنا - 00:58:10

اظن هذا واضح فقط هو تطبيق للقاعدة التي ذكرتها لكم. نقف هنا ان شاء الله بعد ذلك في الدرس القادم نكمل هذا وندخل في القسامه ان شاء الله. او غداً اظن لا يوجد الدرس ساكون - 00:58:40

مشغولاً ان شاء الله في الاسبوع القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:59:00